**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 157 لسنة 55 ق.

**المقام من**

محمد زكريا عبد العزيز امام

**ضــــــــد**

1- وزير البترول بصفته

۲- رئيس الهيئة العامة للبترول بصفته

3- رئيس الشركة العامة للبترول بصفته

**الوقـائع:**

أقام الطاعن طعنه ابتداءاً بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ 13/4/٢٠١٦ حيث قُيّدت لديها برقم 1519 لسنة ٢٠١٦، وطلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع: 1- بإلغاء قرار الفصل التعسقى رقم 54 لسنة 2016 وعودته للعمل. ٢- بإلزام الشركة بأن تدفع للطاعن مبلغ 50000 جم على سبيل التعويض المؤقت لحين الفصل في الدعوى بحكم نهائي.
۳ - استرداد نصف الراتب الشهري للطاعن عـن الفترة من 7/11/۲۰۱۳ وحتـى 20/9/2015.
4 - استرداد الراتب الشهري للطاعن عن الفتـرة مـن 20/9/٢٠١٥ وحتـى تـاريخ 29/2/٢٠١٦.
5 - إلزام الشركة بسداد مقابل 3 أشهر من راتبه الشامل مقابل عدم التزامهـا بمـهلـة الإخطار.
6 - إلزام الشركة بأن تدفع تعويض شهرين عن كل عام قضـاها الطاعن فـى العمل بالشركة. مع إلزام المطعون ضدّهم المصروفات وأتعاب المحاماة. مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى من أي نوع كانت.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه كان يعمل مدير إدارة بادارة الخدمات الادارية "بالمستوى الأول" بالشركة العامة للبترول، ونتيجه حبسه احتياطيا لانضمامه لجماعة إرهابية، فقد أصدرت الشركة المدعى عليها الثالثة قراراً بفصله من الخدمة، الأمر الذي حدا به لرفع الطعن ملتمساً القضاء له بالطلبات الختامية سالفة الذكر.

تدوول نظر الطعن أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدّم خلالها الحاضر عن الشركة "المطعون ضدّه الثالث" ثلاثة حوافظ مستندات حوت الأوراق المعلاة على أغلفتها، وقدّم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات حوت الأوراق المعلاة على غلافها ومذكرتي دفاع صمّم في ختامهما على طلباته. وبجلسة 4/5/٢٠١٧ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته لمحكمة القضاء الإداري لنظره، وأبقت الفصل في المصروفات.

وأُحيل الطعن نفاذاً للحكم المتقدّم لمحكمة القضاء الإداري – الدائرة الخامسة عشر – حيث قُيّد لديها برقم 57952 لسنة 71 ق، وتدوول نظره أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدّم خلالها الحاضر عن الشركة "المطعون ضدّه الثالث" حافظة مستندات حوت الأوراق المعلاة على غلافها، ومذكرة دفاع طلب في ختامهما الحكم أصليّاً بعدم اختصاص المحكمة ولائيّاً بنظر الطعن، واحتياطياً برفضه وإلزام الطاعن مصروفاته والأتعاب، وقدّم الحاضر عن الطاعن ثلاثة حوافظ مستندات حوت الأوراق المعلاة على أغلفتها ومذكرتي دفاع ردّد في ختامهما سالف طلباته، وأودعت هيئة مفوّضي الدولة تقريراً بالرأي القانونيّ في موضوع الطعن.

وبجلسة 27/3/۲۰۲۱ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته للمحكمة التأديبيّة لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذاً للحكم المتقدّم، ورد الطعن إلى هذه المحكمة حيث جرى قيده بالرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظره جلسة 6/10/2021، وفيها قرّرت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث يطلب الطاعن الحكم له بالطلبات المُبيّنة بصدر هذا الحكم.

ومن حيث إن البحث في الاختصاص والفصل فيه يسبق التصدي لشروط قبول الدعوى أو الخوض في موضوعها، وأنه من المستقر عليه أن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة من النظام العام ، تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أو يتمسك به أي من الخصوم في الدعوى.

وحيث أن المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تتكون المحاكم التأديبية من: ١- المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.

٢- المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم ...".

ومن حيث أن مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الموظفين العموميين في القرارات النهائية للسلطات التأديبية هو أن يكون المحال أو الطاعن من شاغلي وظائف الإدارة العليا، وهذه الوظائف هي: رئيس قطاع ورئيس هيئة - بالدرجة الممتازة، رئيس هيئة أو مصلحة أو مدير مديرية ورئيس إدارة مركزية - بالدرجة العالية، ومدير عام مصلحة أو صندوق أو جهاز أو مدير عام إدارة عامة - بدرجة مدير عام، وجميعها تندرج ضمن مجموعة نوعية واحدة هي المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا وفقاً للجدول المرفق بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 134 لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه المُعدل بقرار رئيس الجهاز رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨٢. بينما تقع وظائف كبير باحثين وكبير أخصائيين على قمة المجموعة النوعية للوظائف التخصصية، وكبير فنيين على قمة المجموعة النوعية للوظائف الفنية، وكبير كتاب على قمة المجموعة النوعية للوظائف المكتبية، وجميعها بدرجة مدير عام طبقا لقرار رئيس الجهاز رقم 341 لسنة 1980.ومن ثم فان وظائف " كبير" لا تندرج ضمن وظائف الإدارة العليا، وإن قُيِّمت بدرجة مدير عام، وبالتالى ينحسر اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا عن نظر الدعاوى التأديبية لشاغلى تلك الوظائف، وينعقد الاختصاص بنظر الدعاوى والطعون المتعلقة بها للمحاكم التأديبية المختصة.

ولا يغير من ذلك تقييم وظيفة كبير بدرجة مدير عام، إذ العبرة فى تحديد اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالوظيفة التى يشغلها المحال ومدى إندارجها ضمن وظائف الإدارة العليا وليس بالدرجة المالية التى قُيمت بها تلك الوظيفة.

ويؤيد هذا النظر أن المشرع قد خص شاغلى وظائف الإدارة العليا دون غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة بأحكام مغايرة فى مجال التأديب، من ذلك ما نصت عليه أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 من اختصاص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق الإدارى مع شاغلى الوظائف العليا، وما جاء به من تحديد للجزاءات التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف العليا بالمخالفة لتلك التى يجوز توقيعها على غيرهم من العاملين. ومن ثم لا تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الدعاوى التأديبية التي تُقيمها النيابة الإدارية ضد غير شاغلى وظائف الإدارة العليا بالكادر العام، بمن فيهم من شاغلى وظيفة كبير، ولا يغيّر من ذلك عبارة (ومن يعادلهم) الواردة بالمادة 7/1 من قانون مجلس الدولة السالف ذكرها؛ إذ المقصود بها من يعادل شاغلى الوظائف العليا من العاملين بكادرات خاصة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وأعضاء هيئة الشرطة، وليس المقصود العاملين الذين يشغلون وظائف بالكادر العام وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة الذى حدد وبوضوح وظائف الإدارة العليا. {المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 9695 لسنة 48، جلسة 11/6/2005}.

ومن حيث إنه في نطاق توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا فإن الأمر يتعلق بالوظيفة التي يشغلها العامل فعلاً وهل هي من مستوي الإدارة العليا أم لا، ولا علاقة لمستوي الربط المالي بهذا التوزيع وإنما يتوقف الأمر على أهمية الوظيفة في السلم الإداري باعتبار أن المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا مخصصة للطعون والدعاوى المتعلقة بشاغلي هذه الوظائف والتي تبدأ من درجة مدير عام، والعبرة هي بحقيقة الوظيفة وفقاً للنظام الإداري والمالي الذي يخضع له الموظف وعليه فإذا كان العامل يشغل وظيفة مدير عام وفقاً لجدول الوظائف الملحق بالقانون أو اللائحة المنظمة للشئون الوظيفية بالجهة التي يعمل بها كانت المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا هي المختصة بنظر طعنه على القرارات التأديبية التي تصدر ضده وإذا لم يكن شاغلاً لإحدى هذه الوظائف كانت المحكمة التأديبية هي المختصة بنظر طعنه ويتحدد اختصاص إحداها وفقاً لمكان وقوع المخالفة. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 13627 لسنة 62 ق. ع بجلسة 15 / 6 / 2019}.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 433 لسنة 1983 بإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول على مجموعة شركات القطاع العام للبترول تنص على أن "تُشرف الهيئة المصرية العامة للبترول على شركات القطاع العام للبترول ويكون لها بالنسبة إلى هذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم 97 لسنة 1983 المشار إليه لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التي تشرف عليها.".

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن "تتكون مجموعة شركات القطاع العام للبترول على الوجه الآتى: الشركة العامة للبترول - شركة الإسكندرية للبترول - شركة النصر للبترول -شركة السويس لتصنيع البترول - شركة القاهرة لتكرير البترول - شركة مصر للبترول - شركة الجمعية التعاونية للبترول - شركة الغازات البترولية - شركة أنابيب البترول - شركة البترو كيماويات المصرية.".

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحال لا يشغل وظيفة من وظائف الإدارة العليا وإنما يشغل وظيفة مدير إدارة بإدارة الخدمات الإدارية "بالمستوى الأول" بالشركة العامة للبترول، على النحو الثابت بصحيفة الدعوي وبيانات الطاعن الوظيفيّة، وهي من غير وظائف الإدارة العليا بالشركة العامة للبترول، والتي تبدأ – بحسب لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول التى تسرى أحكامها على الشركة المذكورة - من وظائف (مدير عام مساعد/ خبير). وبناء عليه ينحسر اختصاص هذه المحكمة عن نظر الدعوي الماثلة وينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإحالة الدعوي بحالتها إليها للاختصاص عملاً بحكم المادة (110) من قانون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها للمحكمة التأديبية للصحة وملحقاتها للاختصاص.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف